.الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للأمن العام في التشريع الجزائري

تعيش البشرية في القرن الحالي مرحلة انعطاف هام تتميز بازدياد المخاطر التي تهدد أمن الدولة و الشعوب و الأفراد[1] حيث أن الحريات يمكن أن تكون محلا لقيود يحتمها النظام العام بتدابير و قوانين يشرعها المشرع للحفاظ على المصلحة العامة و لان النظام العام بالمعنى الواسع يتكون من مفاهيم و أسس وعقائد يقوم عليها المجتمع سواء كان اجتماعية أو سياسية أو اقتصاديةو بما أن هاته الأفكار قابلة للتطور حسب الظروف و لأن النظام العام هو هدف من أهداف الضبط الإداري بمفهومه وأهدافه تكون مادية وواقعية مناهضة وكاسرة لكل فوضى وضرر يمس الفرد كما نجده أيضا يمس الجانب المعنوي الذي يحمل المعتقدات مثلا أو العادات وذلك كله لتحقيق المصلحة العامة والمحافظة عليها.

من ذلك كله نجد أن النظام العام يرتكز على ثلاثة عناصر الصحة والسكينة والأمن العام ونجد الأمن العام من أهم أغراضه انه يحافظ على طمأنينة المرء على نفسه وماله من خطر الاعتداء سواء كان مصدره الطبيعة أوالإنسان,وعلى هذاالأساس فان المشرع الجزائري كلف هيئة الضبط الإداريباتخاذ كافةالتدابير الوقائية والإجراءاتاللازمةلإقرارالأمن العام وسلامة الأشخاصوالأموال.

المبحث الأول:مفهوم الأمن العام .

و يعدالأمن العام العنصر الأوللنظام العام وشرطا أساسيا لسير الحياة الاجتماعية بشكل مناسب, فالمجتمع لا يستطيع أن يزدهر دون احترام الحد الأدنى لقواعد الانضباط واحترام أمن الأفراد حيث يعمل على استبداد الأمنوالأمان في أماكن التجمعات العامة[1].

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين الآتيين (المطلب الأول) تعريف الأمن العام في التشريع الجزائري و(والمطلب الثاني)أهمية ومجالات الأمن العام في التشريع الجزائري .

المطلب الأول : تعريف الأمن العام في التشريع الجزائري.

مع التطورات التي شاهدتها العلاقات الدولي وفي ظل الواقع الدولي الراهن بكل ما يحمله من تغيرات وتطورات حيث تحول من قضية تشغل بال الحكومات والدول إلى مسائل يومية تمس حياة المواطن العادي.

الفرع الأول :تعريف الأمن العام .

- **أولا/تعريف الأمن العام لغويا.**

الأمن لغة من آمن بأمن آمنا,فهو آمن ومطمئن ولم يخف والأمن يعني الاستقرار والاطمئنان .نقول آمن وأمن منه يعني سلم منه 'وأمن على ماله عند فلان أي جعله في ضمانته فالأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة [1].

---

[1]اوشن سمية , **دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي** , جامعة الحاج الأخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ,.باتنة ,2009 ، ص، 49 .

[1]د ماجد راغب الحلو ، **القانون الإداري** ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، مصر ,2004 ,ص ,337 .

ولهذا يعرف الأمن لغة على انه الاطمئنان وهو نقيض للخوف أو مساويا لانتقاء الخطر ,فهي نعمة أشادها الله عز وجل على عبادة كنتيجة لأهميتها في الحيات الاجتماعية والسياسية للناس ,فقال الله تعلى ّ{وليدلنهم من بعد خوفهم أمنا}.[2]الآية55 من سورة النور. وقوله تعالى{فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع,وآمنهم من خوف}الآية 3-4 سورة قريش .فالأمن في الأصل هو اطمئنان الفرد على نفسه الناتجة عن الوثوق بالله عز وجل,وذلك ما نجده في الآية 83 من سورة النساء{إذا جاءكم أمر من الأمن أو الخوف أدعوبيه ...}.

وأنواع الأمن :

- ✓ الأمن الفردي للإنسان صد أية مخاطر تهدد حياته أو ممتلكاته أو أسرته
- ✓ أمن الوطن ضد الأخطار الخارجية أو الداخلية للدولة وهو ما يعبر عنه بالأمن الوطني .
- ✓ الأمن الجماعي: ويعني اتفاق عدة دول في إطار إقليم واجد على التخطيط لمواجهة التهديدات التي تواجههم داخليا وخارجياوهو مايسمى بالأمن القومي أوالإقليمي .
- ✓ الأمن الدولي: وهو الذي تتولاه المنظمات الدولية سواء كانت منظمة الأمن الدولية او الجمعية العامة للأممالمتحدة أو مجلس الأمن الدولي ودورهما في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين .
- ✓ ونجد الأمن العام والذي سوف يعرفه الفقهاء بعدة تعاريف تنصب إلى معنى واجد وهدف واحد.[1]

[1] https://;.bqyt.con.speciqlties.

- **ثانيا / تعريف الأمن فقهيا.**

لقد عرف الفقهاء الأمن العام بعدة تعاريف نذكرمنها :

الأمن ويقصد به كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه وذلك لمنع وقوع الحوادث واحتمال وقوعها و التي من شانها إلحاقالأضراربالأشخاصوالأموال[2] وعليه فان مفهوم الأمن العام حسب الوظيفة الإدارية للدولة هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء وضع كل الأخطار والمخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة وقائية قبل وقوعها[3]. ويعد الأمن العام أيضا العنصر

الأول للنظام العام وشرطا أساسيا لسير الحياة الاجتماعية بشكل مناسب فالمجتمع لا يستطيع أن يزدهر دون احترام الحد الأدنى لقواعد الانضباط واحترام أمن الأفراد.حيث يعمل على استبداد الأمنوالأمان في أماكن التجمعات العامة التي تشهد ازدحام الجمهور.ولم يقتصر النظام العام على ذلك بل تعداه إلى صور أخرى كتنظيم الحرف والمهن التي تمارس في الطريق بقصد حماية المرور , وكذلك منع عرض أشياء من النافذة خوفا من سقوطها على المارة في الطريق العام وعدم إلقاء أي شي يعرض المارة للضرر[1].

- كما نجد أيضا من التعاريف الفقهية السائدة ما يلي :

الأمن هو حالة من السلم التي تسود وتتوفر وفقا لمجموعة من الإجراءات الملائمة والوسائل الاقتصادية والعسكرية السياسية والاجتماعية ... التي تهدف إلى حماية الدولة

---

[2]أوشن سمية ,**المرجع السابق** ,ص ,53..

[3] د عمار عوابدي ,**القانون الإداري** ,**النشاط الإداري** ,الجزء الثاني ,ط3 ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,2005، ص ,30..

[1]غلاي حياة ، كلية الحقوق **حدود سلطات الضبط الإداري** , مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية العلوم السياسية، تلمسان ،2014-2015, ص 42.

من الداخل ودفع التهديدات الخارجية عنها سعيا للحفاظ على ثقافتها بما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له شروط التطور والتقدم[2].

ويعرف أيضا انه كل التدابير التي يتبعها مجتمع معين أو مجموعة من المجتمعات الأمن الجماعي لحماية البقاء من خلال تهيئة عوامل الاستقراروتنمية وتطوير القدرات بها يحمي المصالح القائمة ويعزز المصالح التي تسعى لتحقيقها ويتمحور هذا المفهوم حول فكرة الدفاع من البقاء ضد الأخطارالخارجية والسياسية والعسكرية والاقتصادية والبيئية وأيضا الداخلية وأيةأخطارأخرى تهدد هذا البقاء وتمس المصالح القائمة أو تعوق تحسين شروطه والمصالح المترتبة عليه في المستقب[3].

الفرع الثاني :الاساس القانوني للأمن العام في التشريع الجزائري

لقد اهتم المشرع الجزائري بفكرة الأمن العام في عدة مواضع منها :

أولا/ الأساس الدستوري.

حيث نجد ذلك في المادة 75من التعديل الدستوري الجزائري 2016 .(يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبيها وجميع رموز الدولة حيث يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس و

---

[2]دسنور الجزائر لسنة 2016 المصادق عليه بموجب القانون 01/16 والمتظم التعديل الدستوري. ج.ر.76 المؤرخة في 08 دسمبر 1996.

[3]د رواد زكي الطويل , **الأمن الدولي والاستراتيجيات التغيير والإصلاح** . ط 01 ,دار أسامة للنشر والتوزيع ,عمان الأردن, 2012.ص194.

الولاء للعدو, وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة)[1]و هنا يقصد المشرع الأمن العام سواء كان داخليا أو خارجيا و بالنسبة لدستور الجزائر 1996 نجد أن مضمون الأمن العام يتجلى في حالة الطوارئ و الحصار والتي نصت عليه المادتين 91-92 وأيضا الحالة الاستثنائية في المادة 93 . و في حالة الحرب نجد المادتين 95- 96 ,حيث أنه إذا زادت الخطورة على امن الدولة أو وقع العدوان على البلاد يعلن رئيس الجمهورية حالة حرب وفقا للمادة 95 للدستور السالف الذكر.

- كما نجد المواد من التعديل الدستوري 2016 من 106المادة الى المادة 111 والتي تتكلم عنالأمن العام في الحالات الاستثنائية [2]

ثانيا / الأساسالتنظيمي :

نجد هنا أن بعض المراسيم التنفيذية والتنظيمية تكلمت على الأمن العام كفكرة اقرها المشرع الجزائري ومنها :

المرسوم التنفيذي 96- 158 المحدد لقواعد الأمن الداخلي في المؤسسة الذي يحدد شروط تطبيق أحكامالأمن الداخلي في المؤسسة ,حيث إن الوالي يسهر على تطبيق التدابير المقررة في مجال الأمن الداخلي في المؤسسات الموجودة في ولايته ,أيأن المشرع قد جعل من الوالي المسئولالأول في مجالات المحا فضة على الأمن العام في مجالات مختلفة سواء منها العامة أو الخاصة بالمؤسسات العمومية والاقتصادية.

كما نجد أيضا المرسوم 04-281.[2]المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرقات حيث نجد مثلا في حالة الظروف الاستثنائية المتعلقة بالحفاظ على الأمن العام في

---

[1]دسنور الجزائر لسنة 2016 قانون رقم **01-16** مؤرخ في **26** جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل **6** مارس سنة **2016** يتضمن التعديلالدستوري لعدد ج ر عدد14.

[2]انظر للمواد 106 الى 111 من التعدبل الدستوري 2016.

الطرقات ,بسبب رداءة الأحوال الجوية حيث نصت المادة 91 منه (يمكن للوالي من خلال رداءة الأحوال الجوية والأسبابالأمنيةأن ينظم حركة المرور في بعض الطرقات أو الدروب مؤقتا قصد الحفاظ على الأملاك العمومية.

و كذلك المرسوم 83-373 [3] .الذي يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام, حيث نجد ذلك في المادة 13 منه (يقترح الوالي في إطار, مهامه الخاصة بحفظ النظام العام و الأمنأيإجراء من شأنه أن يدعم النظام و الأمن العامين عن طريق ما يلي :

-الزيادة في فعاليات تدخلات مصالح الأمن .

-مواقع جديدة لصالح الأمن.

ونجد أيضا المرسوم 81- 267[4]المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيمل يخص الطرقات النقاوة و الطمأنينة العمومية حيث نصت المادة منه على مايلي: (يتخذ و ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول بيه كل الإجراءات التي من شأنها أن تتضمن حسن النظام والأمن العمومي وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة كما يجب عليه أن يقمع كل عمل من شانه ان يخل بذلك).

---

[1] فريحة حوة ، **توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلليلجزائر** ,مذكرة ماجستير،جامعة بن يوسف بن حدة ، الجزائر 01 ، فرع جامعة بوزيان عاشور ، الجلفة 2014-2015، ص ، 27.

[2]انظ المادة 91 من المرسوم التنفيدي ,04-281

[3]المرسوم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام

[4]مرسوم رقم81-267 المتعلق بصلاجيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة و الطمأنينة العمومية

ثالثا / الأساس القانوني:

نجد ذلك في عدة قوانين وأوامر , منها :

قانون الولاية رقم 12-07 [1] والذي تكلم عن الأمن العام بصفة واضحة في المادة 114 منه (الوالي مسئول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية (وهذا مايجعلالأمن العام من أحد مسؤوليات الوالي)

قانون البلدية 11-01 [5] الذي هو بدوره ذكر الأمن العام في عدة مواقع وماد منها المادة 100 والمواد 71-88-89-90 .

الأمر 66 -455 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [3].حيث نجده تحدث عن الأمن العام وتطرق له في المواد من 14 إلى 28 والتي تكلمت على غاية وهدف الضبط الإداريكإجراء وقائي ففي المادة 28 نجد (يجوز لكل..... في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطات القضائية قد أخطرت للحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح الموضحة أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين ...).

---

[5]القانون 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدلا الرسمية ،عدد 12 ،2012 .

[2]انظر المواد 100 و -71 88—89- 90 من القانون رقم ,**10/11** المؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق 22 يونيو 2011 , المتعلق بالبلدية , ج ر رقم 37.

[3]الأمر رقم 66-155 , المؤرخ في 18 صفر عام 1386 , الموافق ل 8 يونيو سنة , 1966 , الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية , المعدل والمتمم .

المطلب الثاني : أهداف ومجالات الأمن العام .

تعد أهداف ومجالات الأمن العام من أهم النقاط التي يتركز عليها لأجل المصلحة العامة و حماية الفرد و ممتلكاته لهذا سنتطرق لهما في فرعين (الفرع الأول) أهداف الأمن العام , (الفرع الثاني) مجالات الأمن العام .

الفرع الأول : أهداف الأمن العام:

- المحافظة على الآداب العامة وسلامة الأشخاص والأموال.
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمهر الأشخاص.
- قمع التعديات على الراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها .
- اتخاذ الاحتياطاتوالإحترازات الضرورية لمكافحة الأخطار التي تهدد الصالح العام .
- منع إطلاق الحيوانات المؤذية و المضرة .
- تنظيم المرور و الاجتماعات العامة و المظاهرات ومظاهر التجمهر .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لنظام الدفن والمقابر[1].

[1] د عمار عوابدي , **مرجع سابق** ,ص ,30-31.

الفرع الثاني :مجالات الأمن العام

نجدأن الساحة الدولية ظهرت بها عدة تغيرات وتطورات في مجالات الأمن العام و قد حددنا هذه المتغيرات في كل مجالات الأمن التالية:

أولا/ الأمن الاجتماعي:

يعتبر الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات الحديثة وعاملا رئيسيا في حماية إنجازاتها والسبيل إلى راحتها لأنه يوفر البيئة الأمنية للعمل والبناء ويبعث الطمأنينة في النفوس و يستعمل حافزا للإبداع و الانطلاق إلى أفاق المستقبل[2] ويضحى الأمن الاجتماعي قدرة المجتمعات على أعادة أنتاج أنماط خصوصياتها في اللغة الثقافية و الهوية الوطنية والدينية والعادات والتقاليد في إطار شروط مقبولة لتطورها وكذا التهديدات التي تؤثر في أنماط هوية المجتمع و ثقافتها[3]. حيث يكون من السهل توجيه الطاقات للوصول إلى الأهداف والغايات التي تندرج في أطار القيم و المثل العليا لتعزيز الروح الوطنية وتحقيق العدل والمساواة وتكافئ الفرص وتكامل الأدوار.

ثانيا/ الأمنالاقتصادي:

وهو جزء من منظومة أمنية متكاملة يشملها مفهوم الأمن البشري الذي يقصد فيه التحرر من الخوف أو بمعنى أخر تامين المجتمع من الجوع والفقر والمرض و تأهيل الدولة من فقدان السيادة والوقوع تحت السيطرة الأجنبية. ففي المجال الاقتصادي فلا بد أن يستوعب هذا المفهوم المطالب الاقتصادية للمجتمع ورفاهيته وخاصة القضايا المتعلقة

---

[2], د فايز محمد الدويري.**الأمن الوطني**.ط1.دار وائل للنش والتوزيع عمان،الأردن .2012، ص102 .

[3] أوش سمية.**المرجع السابق** ص.59 .

بالتنمية البشرية التي تستهدف إلى بناء الإنسان وكرامته وحفظ حقوقه وواجباته.فتتحقق في المجتمع ركائز الانتماء والولاء و العدالة والمساواة.

ثالثا/الأمن البيئي:

هو المحافظة على النظام البيئي العام,يمنع أي تهديد لعناصر البيئة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الاقليمي[1]. و يمكن التعبير عن تأثير قضايا البيئة على الأمن عندما تصبح هدف القضايا ذات خطر يهدد معيشة البشر على نطاق واسع

رابعا / الأمن العسكري:

ويخص المستويين المتفاعلين او المتقابلين للهجوم المسلح و القدرات الدفاعية و كذلك مدركات الدول لنوايا و مقاص بعضها تجاه البعض الأخرو قد تراجعه مع نهاية الحرب الباردة للأهميةالإستراتيجية للقواعد العسكرية وذلك على النطاق العالمي و نجد ذلك في النطاق الداخلي ثورات العربية التي جعلت من الأسلحة الخطرة تكون في أيدي بعض المتمردين بسهولة مما اثر على الأمن الداخلي للأوطان كسوريا والعراق .[2]

خامسا / الأمن السياسي:

ويعني الاستقرار التنظيمي للدول إذنظمت الحكومات الإيديولوجيات التي تستمد منها شرعيتها و يتجسد المجال السياسي من خلال العلاقة بين الأمن كمتغير و العناصر المكونة للدولة على وجه التحديد السيادة و الوحدة الإقليمية . و على العموم فان المجال

---

[1] معيفي كمال **'آليات الضبط الإداري ,الحماية البيئية في التشريع الجزائري** ,مذكرة ماجستير في القانون الإداري جامعة العقيد الحاج لخضر , باتنة ,2010 ، ص ، 50.

[2] اوشن سمية , **مرجع سابق** ,ص 56 – 57

السياسي الامن الوطني هو حرية الدولة من ضغوط السياسة الناتجة على التفاعل السياسي في البيئتين الداخلية و الخارجية

فعلى المستوى الداخلي يكون الأمن من خلال ضمان أو فرض احترام الفاعلين السياسيين لمختلف الشروط المؤدية للاستقرار السياسي الوحدة الوطنية وعدم استعمال التعسف في السلطة كأعضاء البرلمان لاستغلال الحصانة البرلمانية لزعزعة النظام و الامن العام .[1]

المبحث الثاني : طبيعة العلاقة بين الأمن العام وعناصر نظام العام الأخرى.

إن الأمن العام باعتباره عنصرا من عناصر النظام العام ويعد أيضا من أهم عناصره وأولها حيث صار يمس الفرد والمجتمع, فالفرد رغم تمتعه بمجموعة من الحريات إلا أن هذه الحريات لها قيود وضوابط تنظم العلاقات بين الأفراد وبالرغم أن الأمن العام من أهم أعراض الضبط الإداري نجد هناك علاقة تارة تكون تكاملية وتارة تجدها تميز الأمن العام عن السكينة والصحة العمومية ولهذا تطرقنا إلى مطلبين: (المطلب الأول) يتحدث عن تلازم أي تكامل الأمن العام مع عناصر النظام العام الأخرى و(المطلب الثاني) تحدثنا فيه عن تميز الأمن العام عن باقي أغراض النظام العام.

المطلب الأول : تلازم الأمن العام مع أغراض النظام العام .

حيث يجب أن نميز تلازم الأمن العام مع السكينة العامة ثم مع الصحة العامة ,حيث أن النظام العام يتحدد مدلوله بالأغراض الثلاثة وأي إجراء تصدره الجهات الإدارية المخولة لتحقيق إحداها يكون مشروعا لأن ذلك ينصب في إطار المصلحة العامة.

[1] اوشن سمية ' **مرجع سابق** . ص 56 -57.

الفرع الأول : تلازم الأمن العام مع السكينة العامة .

يقصد بتحقيق السكينة العامة المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة والوقاية من مظاهر الإزعاج والمضايقات والضوضاء والمضايقات السمعية خاصة في أوقات الراحة[6] ويعرفها البعض بأنها عنصر النظام العام الذي يكفل اختفاء كل من النزاعات والمشهرات المصحوبة بهياج في الشوارع, الضوضاء والتجمعات الليلية التي تقلق راحة السكان [7] ويقصد بها أيضا اتخاذ الإجراءات والأساليب والاحتياطات البوليسية والوقائية اللازمة للقضاء على مصادر وأسباب الإزعاج والقلق التي تهدد الراحة العامة[8] ولسلطة الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات والاحتياطات للقضاء على كل ما من شأنه المساس بالسكينة العامة أو وقاية الناس منه ومن أمثلة ذلك الوقاية على استخدام آلات التنبيه بالسيارات والمكبرات الصوت واستخدام أجهزة الاستماع الحديثة وتخصيص أماكن معينة للأصوات أو المنشآت الصناعية والتجارية بعيدا عن المناطق السكنية وذلك من أجل المحافظة على الهدوء في هذه الأماكن [9]

ويتضح من خلال هذا العرض مدى تداخل الغرضين أي بين السكينة والأمن العموميين وأن كلاهما مكمل للآخر ومن المؤكد أن الإخلال للسكينة العامة والذي يسببه الضوضاء مثلا يؤدي حتما إلى المساس بالأمن العام لما يسببه من أخطار يمكن أن تستهدف الأفراد لأحوالهم وأنفسهم وهذا ما يعكر صفو الأمن العام.

---

[6]معيفي كمال :،**المذكرة السابقة** ، ص ،52

[7] د عادل السعيد محمد أبو الخير ، **البوليس الإداري** ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية،مصر، 2004 ،ص 107-108.

[8] د عمار عوادي،**المرجع السابق**، ص32.

[9]جلطي أعمر ، **المذكرة السابقة**، ص 27-28.

الفرع الثاني: تداخل الأمن العام مع الصحة العامة.

يقصد بالصحة العامة حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة والأمراض المعدية والأخطار الناجمة عن غياب عالم الصحة[10] وذلك بمكافحة الأسباب والعوامل المؤدية لهذه المخاطر من خلال اتخاذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير الوقائية لمنع وجود المخاطر الصحية التي تهدد صحة الإنسان مثل الأمراض والأوبئة والأوساخ والفضلات[4] ومن ثم يقع على السلطات المختصة في الدولة العمل على اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تسلسل الأمراض المعدية إلى داخل المجتمع وذلك من خلال تكثيف الرقابة الصحية كما نجد أيضا أن سلطة الضبط الإداري لها دور هام في المحافظة على الصحة العامة بوضع شروط صحية لازمة لحياة الجماعة من خلال السهر على نظافة الأماكن العامة والطرق العامة والحرص على جمع القمامة والفضلات والتخلص منها بطرق صحية وحماية البيئة من التلوث[11] ويتضح من هنا أنه هناك تداخل كبير بين الصحة والأمن العام وأن كلاهما مكمل للآخر فالمحافظة على الصحة العامة تساعد على المحافظة على الأمن العام وعدم الإخلال به.

المطلب الثاني : تمييز الأمن العام عن باقي أغراض النظام العام.

بالرغم ان الامن العام والسكينة والصحة العموميين هم من أعراض النظام العام يحكمها هدف واحد وغاية واحدة كالحفاظ على المصلحة العامة يفرض بعض القيود على حريات الأفراد لحماية الأشخاص والممتلكات غير أنه نجد بعض الفروقات و التشابهات بين هذه الأغراض الثلاثة.

---

[10],د عادل السعيد ،**المرجع السابق** . ص 10.

[11]معيفي كمال.**المذكرة السابقة**.ص .50-51.

الفرع الأول: التمييز بين الأمن العام والصحة العامة.

- **أولا/ أوجه التشابه بين الصحة العامة والأمن العام.**

- نجد أن كليهما غرض من أغراض النظام العام وأيضا يملكان نفس الأهداف و الإغراض حيث يهدفان إلى الحفاظ على المصلحة العامة للفرد. و يتشابهان في المحافظة على النظام العام والأمن العام والمصلحة العام داخل البلاد وحماية الأرواح والإعراضوالأموال.
- يشتركان في اتخاذ التدابير اللازمة وضبط ما يقع من تجاوزات وتلقي البلاغات والمعلومات والشكاوى وإجراءات التحريات والتحقيقات وكلاهما يعمل على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والأوامر و تامين وظائفها وفق أحكام القانون ويشتركان في تأمين حماية الأرواحوالإعراض و الأموال من أي اعتداءمحتمل عليها[1].

[1]-https.//www.polionc.gov.ph.

- **ثانيا/ أوجه الاختلاف بين الصحة العامة و الأمن العام:**

إن إجراءات الأمن العام أخطر و أدق من إجراءات الصحة العامة حيث نجد أن المشرع الجزائري كرس عدة مواد من أجل الأمن العام مقارنة بالصحة العامة, كما نجد أن إجراءات العام في الضبط الإداري لها سلطات سواء كانت من رئيس الجمهورية إلى الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي, كما أن إجراءات الأمن العام سخرت له وسائل بشرية ومادية وقانونية ضخمة مقارنة بوسائل الصحة العام.

كما نجد أن إجراءات الصحة العامة هي إجراءات محددة ومؤقتة كرعاية الصحة الجماعية عن طريق وضع الشروط الصحية اللازمة لحياة الفرد كالاهتمام بنظافة الأماكن والطرق العامة وتنقية مياه الشرب من الجراثيم ومكافحة الأمراض المدية وإغلاق أي محل لا يتوفر على الشروط الصحة الملائمة وهو ما أكده مجلس الدولة الجزائري عندما أمر بغلق محل عبارة عن مخمرة لمدة لا تتعدى 06 أشهر.[1]كما نجد أن إجراءات الأمن العام هي إجراءات مستمرة سواء في الظروف الاستثنائية أو العادية .

[1]حماية النظام العام مسؤولية مشتركة بين الأمن العام والمحافظة للدكتور مالك هاني خريسات الموقع السابق ص07

الفرع الثاني: تمييز الأمن العام والسكينة العامة.

- **أولا/أوجه تشابه بين السكينة والأمن العموميين:**

فكما نعلم أن كلامهما غرض من أغراض الآمن العام و أيضا يملكان نفس الهدف لحماية مصلحة الفرد والمجتمع ويتشابهان في التدابير اللازمة وضبط مايقع من تجاوزات وتلقي البلاغات والمعلومات والشكاوى وإجراءات التحريات بالرغم من التفاوت فيها وكلاهما يعملان على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والأوامر وتأدية وظائفها وفق أحكام القانون ويعملان على الاهتمام بصحة الفرد النفسية والجسدية.

- **ثانيا/أوجهالاختلاف بين السكينة العامة والأمن العام.**

إن إجراءا ت الأمن العام أهم وأدق من إجراءات السكينة العامة أما

المحافظة على السكينة العامة تعتبر مطلبا عزيز المنال في الدول النامية حيث زادت معدلات الضوضاء بها إلى درجة عالية تؤثر في الأمن والصحة العموميين لأنالسلطات الإدارية المختصة في الدول النامية لا تعتني بعنصر السكينة العامة وإنما توجه اهتماماتها وجهودها إلى المحافظة على عنصر الأمن العام لأنه الأخطر والأهم بالنسبة لحياة الفرد حيث نجد أن الأمن العام توفر له الدولة وسائل مادية وبشرية وقانونية ضخمة مقارنة بالسكينة العامة بالأخص الإجراءات الأحق و الصعبة في الأمن العام.[1]

[1]- https.//www.polionc.gov.ph.pdf

خلاصة الفصل

إن من خلال دراستانا لهذا الفصل قد تناولنا مفهوم الأمن وعلاقته بعناصر الأمن

العام وتطرقنا فيه إلى مطلبين يحتويان على تعريف الأمن العام حيث يعتبر عنصر

من عناصر النظام العام وتحقيق الأمنيكون من خلال اطمئنان الجمهور على نفسه وماله وأيضاتطرقنا إلى الأساسالقانوني للأمن العام والذي نصت عليه مواد في الدستور والتنظيم والتشريع تضمنت الحفاظ على الأمن العام.وتطرقناأيضا في المطلب الثاني إلى أهداف الأمن العام وبعض مجالاته كالأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي والعسكري وتطرقنا أيضا في المبحث الثاني إلى علاقة الأمن العام بالنظام العام فالمطلب الأول تلازم الأمن العام مع الصحة العامة فالمحافظة على الصحة العامة يساعد على المحافظة على الأمن وعدم الإخلال به وكذلك تلازم الأمن العام مع السكينة العام

فالإخلال بالسكينة العامة يؤدي الى المساس بالأمن العام لما يسببه من أخطار

تستهدف الأفراد في أنفسهم وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى نقاط التشابه والتعارض

الأمن العام و النظام العام.